ميراث المراة في الشريعة الاسلامية

INHERITANCE OF WOMEN IN ISLAMIC LAW

د. الحافظ زين العابدين سودهر *

د. ناهيد آرائين**

ABSTRACT:

Islam is a complete code of life. One of its many outstanding characteristics is the distinguished economic system it has outlined for humanity. Islamic economic system has many attributes, features and perspectives. Distribution of inheritance is one of the important pillars of this system which is full of wisdom and consideration towards the needs of society. Women are also entitled to inheritance in addition to men. However, as the enemies of Islam, from within and outside, have engaged themselves in futile efforts to damage the cause of Islam, they have also tried to misguide others and themselves with regards to the Islamic economic system. One of the propagandas they do is based on the share of women in inheritance which they object to be less than that of men. However, those who understand the fiqh of inheritance know that women sometimes get the inheritance equivalent to that of men and sometimes higher than that. Even in some circumstances, women get the share and men do not. There are only four scenarios or situations in which women get less share then men. It is accordingly proven in this paper that the propaganda of atheists and the ill-informed is completely unjustified and base-less .

KEYWORDS: Inheritance, Women, Islam, Jewish, Fiqh

الكلمات المفتاحية: ألميراث ، المراة ، اسلام ، اليهودية،الفقه

ومن قضايا المراة التي نجدها تتباين تباينا شديدا بين الشريعة الاسلامية والنظم اليهودية مسالة اللمكية والميراث. لقد اعطمي الاسلام المراة كيانا خاصا مستقلا اصبحت بموجبه تملک وتتصرف وتنتفع بشخصها مباشرة، دون وكالة او وصاية، وتتعامل مع المجتمع بلاوسيط: فهي بالاضافة الي انها تمنع

* أستاذ مساعد معهدالألسنة قسم اللغة العربية كلية الاداب ،جامعة السند جامشورو

** أستاذة مساعدة قسم مقارنة الأديان والثقافة الإسلامية، جامعة السند جامشورو

باموالها الخاصة وحقها في مهرها، لا يطلب منها وهي زوجة ان تشترک في الاتفاق علي البيت اول الاهل، مما ينفق علي متطلبات الزوجية، فان كان لها مال قبل الزواج ولم تكن اهليتها تسمح لها بالتصرف حتي انتقلت الي زوجها فان ذمتها تكون منفصلة عنه ماليا، واموالها عند زوجها لاتعد شركة مالية بينهما، فكل حر التصرف، يقول ابن حزم: ولا يجوز ان تجر المراة علي ان تتجهز الي الزوج بشيء اصلا، لامن مالها ولا من صداقها، فهو كله لها، لا اذن للزوج في ذلک ولا اعتراض، ولها ان تملک الضياع والدور وسائر اصناف المال بكافة اسباب التملک، ولها ان تمارس التجارة وسائر تصرفات الكسب الحلال المباح، ولها ان تضمن غيرها، وان يضمنها غيرها وان تهب وتوصي دون وصاية من احد، وتستطيع ان تخاصم الي القضاء (١).

واما المراة اليهودية فقد كانت قبل الزواج تحت وصاية ابيها مهما بلغ سنها، ثم صارت تحت وصاية زوجها بعد الزواج، ولقد كانت الملكية محدودة، وهي تبع للقبيلة، ثم تطور الحال وعرفت المليكة الفردية، وبلغت ذروتها حيث تمثلت في ملكية٤.

الاراضي، والضياع والانعام، والنقود، والمنقولات، وكانت المراة لا تمتلک من ذلک شيئا، فميراث ابيها الذي تاخذه يصبح لزوجها، ومنقولتها وانعامها توول اليه، فملكيتها من نقد وما تكتسبه من عملها خارج بيتها يجب ان يصرف علي بيتها ٥ وقد منع الربانيون المراة من التصرف في مالها بينما اباح القراون لها ذلک، وعلي الرغم من ان القانون الاسرائيلي الحديث قد اعطي المراة حرية التصرف في متملكاتها وادرتها كيفما تشاء، اذ حدد القانون مسوولية كل شخص متملكاتها، وليس له ان يفرض حقوقا علي الاخر، الا ان هذا القانون يعتبر تعديلا للشريعة اليهودية التي فرضت علي المراة الخضوع لارادة زوجها في ادارة شوونها الالية، متملكاتها ، ومتملكات الزوجة التي ينص عليها عقد الزواج للزوج الحق في الانتفاع بها دون التصرف في الاصول، كما انه لا يحق للزوجة التصرف بممتلكاتها الا بعد موافقة زوجها، لان نتاج هذه المتملكات من حق الزوج حسب الشريعة، بل ان من حق الزوج التصرف بالهدايا التي تقدم للزوجة بعد الزواج، الا اذا نص صاحب الهدية علي انها للزوجة فقط، حتي مهرها ليس لها، وقال بعض فقهاء اليهود: ليس للمراة الا متاعها ولباسها، وقد حددوا ذلک ببعض القطع البسيطة (٦)

ميراث المراة في الشريعة الاسلامية:

لقد حرص الاسلام كل الحرص — خلافا لا سبق في الجاهلية، علي توريث المراة من تركة زوجها او ابيها او ابنها او اخيها، وفرض لها حقا لا يستطيع احد. انكاره لقوله تعالي: للنساء نصيب مما ترک الوالدان

والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا (٦).

يقول جو ستاف لوبون: ان مبادي الميراث في الشريعة الاسلامية علي جانب عظيم من العدالة والانصاف وبمقا بلتها مع كافة القوانين الاخري نجد الاسلام قد منح المراة حقوقا لا نجد مثلها في قوانيننا .(٨)

لقد اعطي الاسلام المراة ميراثا علي النصف من ميراث الرجل لقوله تعاليٰ: للذكر مثل حظ الانثين (٧) ولقد ورث الاسلام المراة زوجت فقال تعالي: ولهن الرابع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد، فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين. (٨) والاصل في الميراث ان يقضي الدين والصية، ثم يقسم الميراث بعد ذلک بين الورثة، فالزوجة لها ربع التركة ان لم يعقب، اما ان كان له ولد فلها الثمن وان كن اكثر من زوجة اشتركن في الربع او الثمن، وقد ورثها الاسلام اما فقال: ولا بويه لک واحد منهما السدس مما ترک ان كان له ولد، فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث (٩) فلقد ورثها الاسلام وجعل لها الثلث من تركة ابنها ان لم يكن له ولد، فان كان له ولد فلها السدس، وان لم يكن له اولاد وكان له اخوة، فان اخوته واباه يرثونه ويكون لامه السدس. (١٠)

اما في الكلالة فقد ساوي الاسلام الذكر بالانثي فقال تعالي: وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس، فان كانو اكبر من ذلک فهم شركاء في الثلث (١١) وبذا يكون قد اعطي الاخت من ميراث اخيها.

وقد حرص الاسلام علي توريث المراة بنتا فقال تعالي: فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترک، وان كانت واحدة فلها النصف . . . الاية (١٢) وهنا نجد ان الاسلام قد منح البنت نصف التركته ان لم يكن لها اخوة فان كانتا اثنتين فلكل واحدة منهما الثلث وورثها بحسب رابطتها، وقد اشترط السلام علي المورث ان لا يوصي باكثر من الثلث ، لحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال: يا رسول الله ان لي بنتا ولي مال كثير فهل اوصي به؟ قال: لا قال بثلثيه؟ قال: لا قال بنصفه؟ قال: لا قال بثلثه؟ قال: والثلث كثير، انک ان تذر ورثنک اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتفكون الناس(١٤) اوكما قال صلي الله عليه وسلم والتركة تشمل الاموال والعقارات والاعيان والاراضي منقولة وغير منقولة.

ميراث المراة عند بني اسرائيل:

لقد كان بنو اسرائيل يورثون الذكور دون الاناث، ويفصلون الذكر علي الانثي علي الدوام فادي ذلک

الي مضم حقوق البنات، فاذا مات الرجل وترک اولادا ذکورا واناثا فان ميراث الاب يوزع علي الذكور دون الاناث وقد ميزت الشريعة اليهودية بين الابن البكر والذي دونه، فاعطت الكبر ضعف اخوته فلو كان لرجل امراتان، احداهما محبوبة والاخري مكورهة، وولدت الكروهة ذکرا قبل المكروهة ذکرا قبل المحبوبة، فان ابن المكروهة يعطي ضعف ابن المحبوبة، ورغم انه ابن المكروهة له حق البكورية(١٥) . وقد بقي الحال علي ذلک، فان لم يکن للميت اولاد ذکور، ورثه اخوته دون بناته، وقد. قامت بنات صلفحاد بن حافر بتغيير الشريعة اليهودية الخاصة بميراث البنات، عندما طلبن من موسي عليه السلام ان يورثهن فورثهن ... فقال الرّب لموسي: تعطيهن ملک نصيب بين اخوة ابيهن وتنقل نصيب ابيهن، وقال بنو اسرائيل ايما رجل مات وليس له ابن، تنقلون ملکه لابنته، وان لم تكن له ابنه تعطون ملكه لاخوته وان لم يکن له اخوة تعطون ملکه لاخوة ابيه وان لم يکن لابيه اخوة تعطون ملکه لنسيبه الاقرب من عشيرته فيرثه، (١٧) ولكن اليهود قيدو ذلک فصارت البنت لا تعدو كونها وسطا ناقلا لهذا الميراث، فقد جاء في سفر العدد: اذا تزوجت البنت من منفس السبط فان نصيب البنات يوخذ من نصيب اعمامهن، ويعطي نصيبهن للسبط، لا يخرج الي سبط آخر، وكل بنت ورثت نصيبا من اسباط بني اسرائيل تكون امراة لواحد من عشيرة سبط ابيها لكي يرث بنو اسرائيل كل واحد نصيب ابائه فلا يتحول نصيب من سبط الي سبط الي سبط اخر بل يلازم بني اسرائيل كل واحد نصيبُه (٢) فاذا مات رجل وليس له ولد فان ميراثه يتحول الي بنته بناء علي القاعدة السابقة، ولكن اليهود ، يحولون الميراث الي ابن ابنه ذکرا کان ام انثي، فان لم يکن له ابن ابن فميراثه لبنته، فان لم يکن له بنت فلابن البنت وعليه فان بنت الابن تحجب عمتها من الميراث لان الميراث، عندهم ، يمشي في الفروع راسا والعكس هوالذي يحصل في الاسلام فنجد العم يحجب ابن اخيه، ولكن الصدوقين يرون ان ابنته ترث لانها اقرب من بنت ابنه وفي هذا وقع خلافهم مع القرائين والربانين، لان الميراث عندهم يوول الي فرع الفرع راسا. ولكن طافة.

الصدوقين التي سمحت للبنت ان ترث وتشارک اخاها اندثرت ولم يعد لها وجود، ولكن اليهود اختلفوا فيما بعد حول مقدار ميراث العزباء ، فقال البعض: هو عشر التركة وقال اخرون: هو عُشر الاموال المنقولة، اما بعض الفقهاء فقالو: ان ميراثها هو عشر العقار فقط وقد اوردت دائرة المعارف اليهودية تقسيما لتوزيع الميراث جعلت البنت فيه تالية لاخيها وفروعه، فهي ترث بشرط زواجها من اهل عشيرتها. (١٩)

يقول كتاب الاحكام الشرعية: حق البنت في العشر اذا ترک الوالد ميراثا وله اولاد ذکور، فانه

بحسب الشريعة يرث الا ولاد كامل التركة اما البنات فلا يرثن، ولكن اذا لكم يكن قد بلغن الرشد اول لم يتزوجن بعد فانه يجب علي الاولاد الذكور اعالة البنات حتي بلوغهن سن الرشد وهو ثلاثة عشر عاما، او حتي زواجهن (٢٠) وحفظا لحقهن فان الشريعة قد حددت لهن بما يوازي عشر التركة، ينفق عليهن او يدفع لهن كصداق عند زواجهن، وقد جاء في كتاب الاحكام الشرعية للاسرائيلين:

علي تركة الاب نفقة البنات الي ان يتزوجن او يبلغن (٣) وذكر الكتاب ايضا: التركة للذكور دون الاناث وانما عليهم نقطة غير المتزوجة حتي تتزوج او تبلغ واذا شاء الذكور ادارة التركة حق للاناث شرعا استقلالهن بنصيبهن، فان كن قاصرات، نابت السلطة عنهن في ذلک، وحقهن عشر التركة (٤) ولكن الكهنة اضافو شرطا لاندري من اي شرع اخذوه، فجعلو حق البنات في النفقة او الصداق قاصرا علي التركة التي فيها العقار لان العقار لا يباع الا قليلا بسبب. ٢١

اليوبيل (٢٢) وقد جاء في التوارة: لقد امر سيد من الرب ان يعطي نصيب بنات اخينا صلفحا دلبناته ، ولم يقل عُشره فان صرن نساء لاحد من بني اسباط بني اسرائيل، يوخذ نصيبهن من نصيب ابائنا ويضاف الي نصيب السبط الذي صرن اليه. فمن فرعه نصيبا يوخذ؟ ومتي كان اليوبيل لبني اسرائيل يضاف نصيبهن الي نصيب السبط الذي صرن له، ومن نصيب سبط ابائنا يوخذ نصيبهن. (٢٣)

ثم تحول الامر بيني اسرائيل فاخذو يمنحون البنت جزءا من جزء من ربع الاملاک، لاعلم قدره، ان لم يترک الوالد لها، مهرا، حيث يترک امرها لاخوتها.

وقال بعض علماء التلمود ان البنت لها حق الميراث مع اخيها من امها وليس من ابيها ورغم النتف التي اعطيت للبنت بمنه الا ان الشريعة سمحت للاب ان يمنع ويحرم الاناث من الميراث ولا يستطيع فعل ذلک مع الذكور، فقد جاء في كتاب الاحكام الشرعية: لا يحق للاب ان يوصي او يهب نصف ماله اذا كان له اولادا ذكورا، وله ان يهب جميع ماله ان كان نسله من البنات (٣)

فاين الاسلام من هذا؟ ان الاسلام يعطي كل ذي حق حقه حسب فرضه وحصته في الميراث وهنا ينبغي ان نتذكر ما سبق وان رويناه عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فا آراد ان يوصي بماله، فنهاه رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ذلک، رغم نسله حيذاک كان بنتا واحدة (٢٦).

ولا يفرق الاسلام في الميراث بين البكر وغيره، ومع ان الدين يفرقون بين الذكور في البكورة الا انهم لا يفرقون بين اناث وهذ اجحاف يبقي باطل

وكذلک فاننا نجد ان النصوص التي وردت تلزم الاخوة باعالة اختهم حتي الثالثة عشرة، او الزواج، ان كان قبل بلوغها هذا السن، فماذا لولم تتزوج البنت؟ هل تُرمي في الشارع ام ماذا يحدث لها؟ لقد تركت النصوص البنت ؟ هل تُرمي في الشارع ام ماذا يحدث لها؟ لقد تركت النصوص البنت ضائية واحكمت عليها الخناق، فلا هي سمحت لها بالميراث كباقي اخوتها، ولا هي تركتها في وضاية ثابتة حتي لو لم تتزوج. والمادة السابقة جعلتها صفرا لا حق لها في الميراث مع ان التوراة ورثت بنات صلفحاد.

وكذلک فان الشريعة اليهودية لم تحمل الورثة ديون المورث الا اذا كان في التركة عقار بياع ويقضي عنه الدين، والمعروف انهم لا يورثون البنت الا اذا كان في التركة عقار، فمعني ذلک ان البنت قد لا ترث حتي مع وجود العقار.

اولا: اذابيع العقار وقضي الدين. وثانيا: لان العقار اذا بيع فانه يعود في اليوبيل الي اصحابه

فقلت رغبة الناس في شرائه وفي الاسلام نجد عكس هذا المبدا اليهودي فقبل تقسيم التركة تقضي ديون الميت ثم تنفذ وصيته، وبعدهايعطي كل ذي حق حقه دون فرق بين منقول وعقار، وتبقي البنت علي نفقة ابيها فاذا تزوجت لحقت بزوجها فان طلقت اولم تتزوج بقيت علي نفقة ابيها حتي الو موت.

ولقد نصت مجموعة الاحكام الشرعية علي حق المراة في الميراث فقالت: ان البنت ترث اباها ان لم يكن له ولد من الذكور، ولا يحق للام ان ترث ابنها او ابنتها فاذا ترک الميت بنتا او خنثي تساويا في النصيب، وللاخوة ان يدفعوا لا ختهم قيمة الدوطة وهي العشر وكل ما تملكه المراة يوول الي زوجها بعد وفاتها ميراثا سرعيا، لا يرث معه احد غيره ابدا، وتعيش البنات من مال ابيهن حتي.

يرشدن او يتزوجن، وادا عثرت الزوجة علي ا لبقية فهي من حق زوجها مادام ينفق عليها(٢٧).

وتمنع اليهودية الام من ان ترث ابنها او ابنتها بينما نصت النصوص علي حقها في الاسلام وفرضت لها نسبا تتناسب مع وضعها، ووضع الورثة، وكذلک فان الاسلام قد ورث الزوج نصف تركة زوجة، ان لم يكن لها ولد، وربعها ان كان لها ولد بينما حرمت اليهودية ابناء المراة ان يرثوا امهم وجعلت التركة كلها للزوج.

لكن القرائين في احكام المواريث يقولون: ان الزوج لا يرث زوجته لانه لا اثر لها في المادة (٢٨) والتي تنص علي انه: اذا مات انسان ولا ولد له فالتركة لبنته، فان لم يكن له بنت فلاخوته، فان لم يكن له، اخوة فلا خوة ابيه، ثم لقربيه، والاقرب من عشيرته، ولا اثر في هذه المادة يعطي الحق للزوج بميراث

زوجته (٢) وقال النهاوندي: يجوز للزوج ان يرث زوجته (٢٩)

ونستطيع القول: ان ميراث المراة بمعني الميراث الحقيقي لم يكن معروفا عند بني اسرائيل حيث كانت المراة ترث رمزا لا حقيقة وتملكا، لان التوراة اوجبت ميراث الزوج لزجته فقد جاء في التوراة: وكل بنت ورثت نصيبا من اسباط بني اسرائيل تكون امراة لواحد من عشيرة سبط ابيها لكي يرث بنو اسرائيل كن واحد نصيب ابانه...(٣٠)

والمراة ترث اباها فقط ولا ترث ابنها ولا اخاها ولا عمها ولا جدها ولا اقرب الناس اليها، زوجها! والسبب في عدم ميراثها لذوجها ان اخوة زوجها يلزمون. بالزواج منها ان لم تعقب منه وحينئذ تلزمهم نفقتها (٣١)

التراث اليهودي والصيهوني والفكر الفرويدي صبري جرجس مركز الابحاث الفلسطيني بيروت ١٩٧٦ م

يقول التلمود: والذي يثبت للزوجة من التركة هو موخر صداقها، لانه حقها فان كن اكثر من واحدة فان الحق يعود اليهن حسب الا مدمية، فالاولي مقدمة علي الثانية والثانية علي الثالثة، فاذا استوين في العقد فانهن يتزا حمن علي التركة قسمة غُرَماء(٣٣).

ولكن الاسلام جعلهن شركاء في الثمن او الربع دون فرق بين الاولي والثانية ولا داعي للگهرامة بينهن وانما حل الامر سلميا.

وفي الشناة: من كتب لزوجته الخطوبة اليه ولم يدخل بها صكا قال فيه: لا حق ولا مطالبة لي باموالک بعد زواجي بک، فانه ياكل الثمار ابان حياتها واذا ماتت ورثها، والخرج من كتابته صكا، انه كتبه حتي يكون عملها نافذا لو باعت الاموال او وهبتها، وهذا يثبت ان المرا ة كان باستطاعتها التملک ولكن في حدود معينة وزمن معين، فان كتب لاحق ولا مطالبة لي باموالک وبثمارها، فلا ياكل الثمار في حياتها، واذا ماتت فانه يرثها، ولكن الربي يهوذا (٢) يقول: ان لم يكتب وثمار ثمارها.. الخ فانه ياكل مالم يكتب لها صكا، لا حق ولا مطالبة لي باموالک، وبثمارها وثمار ثمارها في حياتک وفي مماتک، فلا ياكل في حياتها ولا يرثها اذا ماتت. ويقول الرابي شمعون (٣) بن جمليل: بل يرثها اذا ماتت لانه اشترط شرطا مخالفا لا في التوراة، وكلمخالف باطل، ومن كان متزوجا بامراتين، ثم مات فللاولي منهما اولوية المطالبة بصداقها علي الثانية، ولورثة الاولي الافضلية علي ورثة الثانية، فاذا تزوج الاولي ثم ماتت وعاد وتزوج الثانية فمات هو فللثانية.

وورثتها الاولوية علي ورثة الاولي، فان كن اكثر من واحدة من واحدة، فانهن يرثن من زوجهن صداقهن بالتساوي، فاذا زادت القيمة او نقصت اخذت الاويل صداقها بالكامل او نصفه، وكذلک الثانية حسب قيمة الصداق، واذا تزوج يهودي بغير يهودية ثم ماتت ورثها، اما اذا مات قبلها فانها لا ترثه (٣٦) وفي قضية ميراث الزوجة التي تخالف دين زوجها فان الاسلام يمنع التوارث بين المسلم وزوجته في حال موت احدهما او كليهما.

وقد ادعت التوراة واحبارها بان ايوب من بني اسرائيل رغم ان ايوب لم يكن يهوديا، وقد وضعوا له سفرا في توراتهم، نصوا علي ان ايوب اعطي لبناته ميراثا بين ابنائه الذكور، فيقول السفر: كان رجل في ارض عوِض اسمه ايوب وكان هذا اكرجل كاملا ومستقيما يتقي الله ويحيد عن الشر وولد له سبعة بنين، وثلاث بنات، وكانت مواشيه سبعة الاف من الغنم وثلاثة الاف جمل، وخمسمائة فدان، فكان اعظم بني المشرق وكان له سبعة بنين وثلاث بنات لم توجد نساء جميلات كبنات ايوب في كل الارض، اعطا من ابوهن ميراثا بين اخوتهن. (٣٧)...

وقد اتضح من الادلة القاطعة (٣٨) ان ايوب لم يكن يهوديا وانه سار علي طريقة توريث البنت مع البنين وهو نظام لم يعرفه اليهود، اذ لا ترث البنت الا مع عدم الذكور، ولو كان ايوب منهم لعملو بنظام توريث البنت مع اخيها، ولكنهم قيدوا ميرث البنت، فلا توراتهم ولا تلمودهم يخبرنا عن النظام الذي اتبعه سيدنا ايوب في احقية البنت في الميراث، وقد وصفت التوراة ايوب بصفات بذيئة، ونالت منه، فكيف يكون منهم؟ وانما الصقوا سفره بتوراتهم ليظهروا بمظهر المقدم التحضر.

لمعرفة هذه الادلة انظر السيد عاشور مركز المراة في الشريعة اليهودية ص٧٩ التلمود تاريخه وتعاليمه ظفر الاسلام خان دار النفائس — بيروت ط ١٩٨٠/٢م.

وما يزال المجال واسعا للخوض في قضية الميراث عند بني اسرائيل، ويستطيع الباحث ان يفرد له مولفا خاصا لما فيه من التقديم والتاخير والتحريف، فقد حيرتني نصوصهم بين مثبت وناف وبين مقيد ومطلق الانثي في الميراث وقد رايت ان اختصر دون الاضرار بالمعني العام

لمزيد من الاطلاع والبحث انثر: كتاب الاحكام الشرعية للاسرانليين لابن شمعون المادة ٥٢٠-٥٣٩ المراة في الشريعة اليهودية سوزان السعيد ص ٩٧-١٠٠ مركز المراة في الشريعة اليهودية / عاشور ص ٥٣-٧٠-٧١-٧٩-٨٠-٩٣-١٠٨٠-٤٩ دائرة المعارف اليهودية المجلد الخامس مادة نساء. ص. ٣٩٠ وما بعدها القاموس العبري المكنف لابن شوشان ص ١٨٠. دائرة المعارف العبرية العامة اوتسار

عثريت تل ابيب — بدون تاريخ القاموس العبري المكثف ابن شوشان القدس ١٩٨١م.

المراجع والحواشي

١. احكام الاسرة بين الشرع والقانون. علي عبدالله ضناوي دار الانصار —القاهرة ١٩٨٠ م.
٢. الاسلام والمراة المعاصرة البهي الخولي دار القلم —الكويت ط ١٩٧٤/٤ م.
٣. المراة بين تعاليم الدين وتقاليد المجتمع حسن الترابي دارالشروق — جدة ط ١٩٧٩/١ م.
٤. المراة بين الشريعة الاسلامية والنظم اليهودية امال ربيع القاهرة ١٩٧٧ م.
٥. مركز المراة في الشريعة اليهودية السيد محمد عاشور القاهرة ١٩٧٦م
٦. سورة النساء الاية ١١
٧. النساء الاية ١١
٨. حضارة العرب ص ٣٢ جو ستاف لوبون بيروت ١٩٧٥ م ترجمه عادل زعتير
٩. النساء الاية ١١
١٠. النساء الاية ١٢
١١. النساء الاية ١٢
١٢. النساء الاية
١٣. النساء الاية ١١.
١٤. رواه الجماعة انظر نيل الاوطار ٣٧/٦طبع بيروت
١٥. نيل الاوطار شرح منتقي الاخبار الامام محمد بن علي الشوكاني
١٦. مكتبة الدعوة الاسلامية، شباب الازهر، بدون تاريخ طبع بيروت
١٧. سفر العدد (٢٧:١:١٠)التوراة الهيرو عليفية دارالكتاب العربي للطباعة النشر، القاهرة، بدون تاريخ جمع واعدادد، فواد حسنين علي.
١٨. سفر العدد (١٣:٤:٣٤)التوراة الهيرو عليفية دارالكتاب العربي للطباعة النشر، القاهرة، بدون تاريخ جمع واعدادد، فواد حسنين علي.
١٩. دائرة المعارف اليهودية: الجلد الخامس، مادة، نساء ص كتاب الاحكام الشرعية للاسرائيلين المادة (٥٢٩) ص٣٤٠ دارة المعارف الاسرائيلة اوتسار يسرائيل مطبعة. الجامعة العبربيه تل ابيب ١٩٨٧م .
٢٠. المصدر السابق المادة (٥٣٠)
٢١. المصدر السابق المادة (٥٣١)
٢٢. اليوبيل هو: مرور خمسين سنة علي بيع الارض، تعود بعد ذلک الي
٢٣. سفر العدد ايضا(٣٦:٤:٧)
٢٤. الاحكام الشرعية للاسر انليين المادة رقم ٣٢٥ ايضا
٢٥. التاريخ الاجتماعي والد يني بشعب اسرائيل شالوم هارون لمات جان تل ابيب ١٩٦٨ ص ١٠٢
٢٦. البخاري جامع الصحيح البخاري قديمي کتب خانه کراچي ص ٢٦٥

٢٧. الاحكام الشرعية للاسرانليين المادة ٥٣٧.

٢٨. احكام المواريث، السفر الرابع، الفصل السابع والعشرون.

٢٩. لعله يقصد يجوز له الشاركة في ميراثها لانه من القرائين.

٣٠. سفر العدد (٣٦:٧:٩)

٣١. التكوين (٣٧:٦:١١)

٣٢. التراث اليهودي والصيهوني والفكر الفرويدي صبري جرجس مركز الابحاث الفلسطيني بيروت ١٩٧٦ م

٣٣. تلمود بابل ص ١١٨.

٣٤. الرابي الاكبر اي الكاهن الاعظم وكان يعيش فيما يسمعي حاليا بالمانيا الاتحادية عام ١٠٠٠ م.

٣٥. الرابي شمعون: الكاهن الاعظم ليهود الشرق في الفترة ما بين ١٠٤٠–١١٠٠م. اتلمود شريعة بني اسرائيل مكتبة مدبولي، القاهرة ١٩٧٩م. ترجمة محمد صبدري.

٣٦. الشناتركن التلمود الثالث نظام النساء ص ١٣٥–١٣٧

٣٧. سفر ايوب (٣٢:١٣:١٤) ايضا